

Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.1402

1 June 1995

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٠٢

المعقدة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

./. .

هذا المحضر قابل للتصويب.

وي ينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 794, 2 United Nations Plaza

وستدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية
الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (تابع) (HRI/CORE/1/Add.49; CCPR/C/81/Add.4)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، أخذ كل من السيدة دير، السيد هاربر، والسيد هاريس، والسيد باتريك، والسيد شاتوك (الولايات المتحدة الأمريكية) أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢ - السيد كرتزمر: قال إن كون العديد من أعضاء وفد الولايات المتحدة من الأعضاء النشطين سابقًا في منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان يضيف إلى مصداقية التزام البلد بحقوق الإنسان. كما أشار بحكومة الولايات المتحدة لعملها على مدار السنوات من أجل تحطيم الحاجز التي كانت تحول في بعض الأوقات دون مشاركة رعايا بلدان معينة، بما في ذلك بلده، إسرائيل، في الهيئات الدولية لا سبب إلا للجنسية التي يحملونها.

٣ - وانتقل إلى تناول التقرير، فقال إنه يتطرق في التعليقات التي أدى بها متكلمون سابقون بشأن تحفظات وتفسيرات وأعلانات الدولة مقدمة التقرير، التي تعكس الفلسفه التي يستند إليها إنضمامها إلى العهد، وهي أنها ستتمثل للعهد طالما لا يتطلب هذا الامتثال إدخال أي تغييرات على القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات.

٤ - ومضى يقول أن إحدى فئات التباين بين دستور الولايات المتحدة والعهد تتصل بالحالات التي ترى فيها محاكم الولايات المتحدة أن الدستور لا ينطبق على أشخاص معينين، لا يتمتعون وبالتالي بالضمانات الدستورية المعتمدة. ومن أمثلة ذلك حالة استبعاد الأجانب (CCPR/C/81/Add.4)، الفقرات ٣٢٦ إلى ٣٣٢). وأشار إلى أن التقرير يقول إنه بمقدور الأجانب الممنوعين من دخول البلاد والمحتجزين الطعن في الاحتجاز وذلك بالاحتكام إلى مبدأ الإحضار لغرض المحاكمة أمام محكمة اتحادية. غير أنه أعرب عن رغبته في معرفة القواعد الموضوعية التي تطبقها المحاكم عند تناول هذه الطلبات التي تستند إلى مبدأ الإحضار لأغراض المحاكمة. كما أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت المحاكم ترى في هذه الحالات أنها لا تستطيع أن تبحث على أساس موضوعية إبعاد شخص ما من الولايات المتحدة.

٥ - وأوضح أن هناك معلومات كثيرة مستمدّة من مصادر مختلفة تبيّن أن الأجانب المستبعدين المحتجزين ريثما يتم ترحيلهم يمكن أن يظلوا قيد الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وطلب توضيحاً بشأن القانون والسياسة العامة المطبقيّن على هؤلاء الأشخاص، وتساءل عما إذا كانت هناك أي حدود زمنية لعمليات الاحتجاز هذه. وقال أن الدولة مقدمة التقرير ينبغي أن توضح أيضاً عدد الأشخاص المحتجزين حالياً باعتبارهم أجانب ممنوعين من الدخول وطول مدة احتجازهم. وأعرب عن اهتمامه بصفة خاصة بمعرفة مركز رعايا هايتي الذين تم القبض عليهم في أعلى البحار.

٦ - وفيما يتعلق بامثال الدولة مقدمة التقرير للمادة ١٠ من العهد، قال أن الفقرات ٢٦٢ إلى ٢٥٩ من التقرير توفر تفاصيل تتعلق بالترتيبات والضمانات القانونية والإدارية لحماية حقوق السجناء. غير أنه لم يذكر الكثير

(السيد كرتزمر)

عن الأوضاع الفعلية في السجون الاتحادية أو سجون الولايات. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦٠، قال أن ثمة تقارير تبعث على الانزعاج تشير إلى أنه في بعض المؤسسات، أثيرت ادعاءات خطيرة ب تعرض نساء لاعتداءات جنسية على أيدي موظفين ذكور، وأنه في بعض الحالات، كانت النساء تخشى الشكوى خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير مستعدة لإعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين.

٧ - وفي ضوء إصدار قوانين جديدة على صعيد الولايات وعلى الصعيد الاتحادي مما قد يسفر عن زيادة كبيرة في أعداد نزلاء السجون، ونظراً لمشكلة الاكتظاظ الخطيرة الحالية، تساءل عما إذا كانت هناك أي خطط لمواجهة الزيادة المتوقعة مع ضمان المعاملة الإنسانية للسجناء في نفس الوقت. وأشار إلى أن عدداً من المنظمات غير الحكومية قد أفاد بأن الأوضاع خطيرة بصفة خاصة في بعض السجون أو الوحدات التي تخضع لإجراءاتأمنية شديدة الصرامة. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك آلية قواعد خاصة تنظم هذه السجون، وما الذي اتخذ على الصعيد الإداري لضمان امثالي السجون ذات إجراءات الأمن الصارمة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات لمتطلبات العهد.

٨ - وفيما يتصل بالشرط المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد بشأن الموافقة على إجراء التجارب الطبية أو العلمية، لاحظ أنه رغم أن الفقرات ١٨٢ إلى ١٧٨ من التقرير تبين أن الادارة الاتحادية للأغذية والعقاقير قد سمحت باستخدام عقاقير لم يتم إقرارها في بحوث تجريبية في ظل ظروف معينة، فإنها لم توضح ما هي تلك الظروف. وقال إن الدولة مقدمة التقرير ينبغي أن توضح ما إذا كانت هناك آلية قواعد اتحادية أو على مستوى الولايات تسمح بالموافقة بالوكالة على اشتراك القصر أو المصابين بأمراض عقلية في تجارب لا تنطوي على احتمال تحقيق فائدة علاجية مباشرة للقصر أو المرضى أنفسهم، وكذلك ما هي التدابير التي اتخذت لضمان عدم حدوث أي إنتهاكاً للمادة ٧ في الحالات التي لا تطبق فيها اللوائح الاتحادية والتي لا توجد فيها لوائح موازية على صعيد الولايات. وفيما يتعلق بضحايا التعرض لتجارب الاشعاع التي أجرتها ورعتها حكومة الولايات المتحدة (الفقرة ١٨٢)، قال إنه يفهم أنه من المتوقع أن تكون التعويضات الممنوحة للضحايا محدودة، وإنه في معظم الحالات، لن يحصل الضحايا المدنيون على أي تعويض. وطلب توضيحاً بشأن تلك النقطة.

٩ - السيد فرانسيس: أثني على الدولة مقدمة التقرير للأولى الممتاز الذي قدمته، وقال إنه يود التركيز على الامثل للمادة ٦ من العهد. ووجه الانتباه إلى الفقرتين ١٤٧ و ١٤٨، وقال إنه يرى أن القول الوارد في الفقرة الأخيرة بأن نصف الولايات تقريباً قد اعتمدت تشريعات تسمح بمقاضاة الأحداث الذين يبلغون السادسة عشرة أو أكثر باعتبارهم بالغين عندما يرتكبون أبشع أنواع الجرائم، إنما يعد فرضية قضائية مشكوك فيها، لا تشكل أساساً سليماً للتحفظ الوارد في تلك الفقرة. وقال إن معاملة الخيال على أنه واقع في تطبيق القانون الجنائي هو أمر غير مبرر. وعلى أي حال، فإن تكييف الواقع الاعتباري بطريقة تستدعي توقيع عقوبة

(السيد فرانسيس)

الاعدام على شبان لم تكن تلك العقوبة منطبقة عليهم من قبل، إنما هو شيءٌ مؤسف تماماً وغير مستصوب على الأطلاق، خاصة وأن مقدمة التقرير تعرض وقائع كافية يمكن على أساسها صياغة تحفظ مقبول.

١٠ - وأشار إلى أنه في قضية "ستانفورد ضد كناتاكي"، رأى قضاة المحكمة العليا الأربع ذوي الرأي المخالف أن إعدام مجرم يقل عمره عن ١٨ سنة هو أمر غير مناسب وغير دستوري، وأن ٢٧ ولاية لا تؤيد توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، وأنه توقيع تلك العقوبة على من يرتكبون جرائم تستدعي تطبيق أقصى عقوبة في سن ١٦ و ١٧ سنة هو أمر خاضع للجدل المستمر في الولايات المتحدة، وأن سن التصويت في الولايات المتحدة هو ١٨ سنة. وأخذًا كل ذلك في الاعتبار، فإنه يعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان الوضع الحالي يوفر امكانية موافقة لقيام الولايات والحكومة الاتحادية بمبادرة مشتركة لتحديد سن الثامنة عشرة باعتبارها أدنى سن يمكن فيها توقيع عقوبة الإعدام.

١١ - السيدة هيغينز: أشادت بالدولة مقدمة التقرير للتقدير الأولي الممتاز الشامل الذي قدمته، وقالت إنها وجدت المعلومات التاريخية مفيدة بصفة خاصة.

١٢ - ثم انتقلت أولاً إلى المسائل المتصلة بتقرير المصير، وأشارت إلى الفقرة ٤، وتساءلت عن مدى توافق إجراء استفتاءات لتقرير العلاقة بين الولايات المتحدة وكمنولث بورتوريكو، وغواهام، وجزر فргجن التابعة للولايات المتحدة من أجل ضمان توافر فرص تقرير المصير بصورة مستمرة.

١٣ - واسترعت الانتباه إلى الفقرة ٢٦، وأعربت عن رغبتها في معرفة لماذا لا يعتبر السكان الأصليون في هاواي جماعة معترف بها على مستوى الحكومة الاتحادية في حين أن سكان ألاسكا الأصليين معترف بهم على المستوى الاتحادي. وأشارت إلى الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٥٢ و ٥٣، وأعربت عن رغبتها في معرفة الحدود المفروضة على مفهوم التعرّيف الذاتي، وطلبت توضيحاً للاعتراف "المقرر تشريعياً" بالمقارنة بالاعتراف "المقرر قضائياً". وقالت إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبين ما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه جماعة ترى أنها مستوفاة لمعايير الاعتراف المبنية في الفقرة ٥٣ إذا قيل لها في الواقع إنها غير مستوفاة. كما يلزم تفسير ما ورد في الفقرة ٤ وفحواه أن سلطة القبيلة في تنظيم استخدام الأراضي في حدود اقليمها قد اتضحت أنها تختلف باختلاف طابع الأقليم.

١٤ - ومختت تقول إن الفقرة ٦٣ تبيّن أن الكونغرس يمكنه أن يعترف بحقوق الأمريكيين الأصليين أو أن يبطلها، وأنه ليس ثمة التزام بدفع تعويض في حالة إبطال هذه الحقوق. وأعربت عن رغبتها في معرفة الضمانات الموجودة لكفالة ألا يكون المركز المعترف به اتحاديًا، عند منحه، مجرد أمر مؤقت، وما إذا كان من الممكن إبطال حقوق جماعات أخرى دون تعويض. وأضافت أنها ستكون ممتنة لو عرفت ما إذا كانت الفقرة ٧٠

(السيدة هيغينز)

تعني أن حقوق صيد الأسماك والحيوانات ليست متاحة خارج الأراضي المقدمة إلى سكان ألاسكا الأصليين في إطار ترتيبات أراضي المستوطنات.

١٥ - وأشارت إلى الفقرة ٣١ من التقرير، التي تبرز زيادة معدلات الفقر والمرض وادمان الخمر بين الأمريكيين الأصليين، وتساءلت ما إذا كان مشروع بيان الادارة الذاتية الموجه إلى التخفيف من وطأة تلك المشاكل قد أسفر عن أية نتائج، وما إذا كانت هناك أية إمكانيات جديدة لتوليد الدخل للأمريكيين الأصليين خلاف نوادي القمار. وقالت إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح ما إذا كانت هناك برامج مشابهة موجهة إلى جماعات الأفاريقين الأمريكيين والجماعات اللاتينية، إلى جانب الجهود المبذولة لتحسين التعليم.

١٦ - وفيما يتعلق بالعزل العنصري الواقعي في مجال التعليم، قالت إن اللجنة تود أن تعرف عدد المدارس المقسمة إثنين، وأن تعرف المزيد عن السياسة العامة الحالية بشأن التمييز الواقعي. وقالت إن اللجنة ترحب بمعرفة تفاصيل الأسباب التي دعت إلى إسقاط مرسوم العدالة العنصرية، الذي كان يهدف إلى ضمان عدم وجود أي تحيز عنصري في توقيع عقوبة الاعدام، من قانون الجرائم.

١٧ - وانتقلت إلى فرع التقرير المتعلق بالحماية المتساوية للحقوق الواردة في العهد (الفقرات ٧٧ إلى ١٠٠)، وقالت إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٤ تحتاج إلى توضيح، حيث يبدو أنها تعني أن من المقبول تعقيم الأشخاص المدانين بتهمة السرقة الكبرى، وليس بتهمة الاختلاس. وأضافت أن اللجنة ستكون ممتنة لو حصلت على معلومات إضافية بشأن برامج الإجراءات الإيجابية، وما إذا كانت الفرنس التي تهدف تلك البرامج لكافالتها مضمونة بالفعل - وقالت إن الفقرة ١٠٠ تفيد أن الولايات المتحدة تفهم أنه يسمح بأشكال معينة من التمييز فيما يتعلق بالحماية المتساوية للحقوق في العهد إذا ما كانت هذه الأشكال تتصل على نحو معقول بأحد الأهداف الحكومية المشروعة، في حين أن الصيغة التي تأخذ بها اللجنة تحدد بصفة خاصة أن أشكال التمييز لابد وأن تكون معقولة وموضوعية وتتصل بفرض مشروع بموجب العهد. وأعربت عنأملها في أن تكون الصيغتان تعنيان الشيء ذاته. وفي ذلك الصدد، قالت إنه ليس واضحًا لماذا ذكر "العنصر" على وجه الخصوص لمعاملته معاملة خاصة في الفقرة ٨٢١، التي نصت على أنه لا يمكن تبرير أشكال معينة من التمييز، مثل التمييز على أساس العنصر، إلا إذا كانت تميلها مصلحة حكومية قاهرة.

١٨ - ومضت تقول إن اللجنة ستكون ممتنة لو حصلت على معلومات إضافية بشأن الحقوق المتعلقة بحرية اللغة في الولايات المتحدة، وعلى الأخص فيما يتعلق بقضايا مثل قضية "مجموعة ألاعمال التجارية الآسيوية الأمريكية ضد مدينة يومونا" (الفقرة ٨٢٥)، التي يبدو أنها تضفي شرعية على قاعدة استخدام "الإنكليزية فقط" في مكان العمل. وقالت في النهاية أنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح كيفية تطبيق السياسة الصعبة للتعليم بلغتين في المدارس.

١٩ - السيد بروني تشيلي: أثني على وفد الولايات المتحدة لتقديم تقرير مكتمل للغاية و مليء بالمعلومات، ورحب بترشيح السيد بورغنتال للإندضمام إلى اللجنة.

٢٠ - وأشار إلى فرع التقرير المتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)، وقال إنه مما يبعث على الدهشة أن التقرير لم يخصص سوى بعض فقرات لمسألة عقوبة الاعدام، في حين تذكر الفقرة ١٣٩ بوضوح أن إقرار عقوبة الاعدام لا يزال موضع جدل محتمد في الولايات المتحدة. وقال إن مسألة عقوبة الاعدام هي واحدة من أكثر قضايا حقوق الإنسان دقة وإثارة للجدل، كما أنها موضوع ترك في الماضي أثارا بالغة السلبية على التمنع بالحقوق والحرفيات الأساسية في الولايات المتحدة، وكذلك في المجتمعات الأخرى المتعددة الأعراق. وقال في ذلك الصدد إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح الأسس التي استند إليها التقرير في تأكيده على أن سياسة الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة تمثل فيما يبدو رأي الغالبية في البلد. وأضاف أنه، في حدود علمه، لم يستشر الرأي العام مباشرة بشأن هذا الموضوع، عن طريق إجراء استفتاء على سبيل المثال، كما لم تكن تلك القضية محورا للحملات الانتخابية الأخيرة، مع وجود استثناءات قليلة. وتساءل عما إذا لم يكن هناك تناقض واضح بين اتجاه إلغاء عقوبة الاعدام الذي يحقق تقدما في المجتمعات الديمقراطية في سائر أنحاء العالم وبين إعادة عقوبة الاعدام، تشريعيا وعمليا، في الولايات المتحدة، التي جعلت من الحقوق المدنية والسياسية محور وجودها، والتي تحمي حقوق الإنسان في سياستها الداخلية وتناصرها في سياستها الخارجية. وطلب من الدولة مقدمة التقرير أن تفسر هذا التناقض للجنة. وبصورة أكثر تحديدا، أعرب عن رغبته في معرفة ما هي الأسس القانونية التي دفعت المحكمة العليا للولايات المتحدة لأن تنحى في عام ١٩٧٦ تفسيرها السابق القائل بأن عقوبة الاعدام تشكل انتهاكا للدستور، وأن تسمح باعادة إقرارها. وأشار إلى أنه ينبغي توفير معلومات إضافية بشأن الأسس الاجتماعية والأخلاقية وغيرها من الأسس التي رؤي أنها تبرر توقيع عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بالقصر.

٢١ - السيد بهاغوati: أثني على الولايات المتحدة الأمريكية لتصديقها على العهد، وأيضا لترشيحها السيد بورغنتال، وهو حقوقى مرموق وداعية نشط لحقوق الإنسان، ومن المؤكد تماما أنه سيضيف رصيدا كبيرا إلى اللجنة.

٢٢ - وأعرب عن تقديره للتقرير المقدم المليء بالمعلومات، غير أنه أشار إلى أنه يعني فيما يbedo أن الولايات المتحدة ليست بحاجة إلى تغيير أي من قوانينها لأن معايير حقوق الإنسان المتضمنة في قانونها الداخلي هي من المعايير الأكثر قبولا، وأنه حتى لو كانت المعايير الدولية أرقى منها، فإن الولايات المتحدة لا تزمع الاعتراف بها، وبل وترفضها من خلال التحفظات والاعتراضات والتفسيرات. وأعرب عن أمله في أن يؤدي الحوار بين اللجنة وحكومة الولايات المتحدة إلى أن تغير تلك الحكومة موقفها وأن تسحب تحفظاتها في نهاية الأمر. وأشار إلى أن أحد المبادئ المعروفة جيدا، والمقبولة في بلدان مثل المملكة المتحدة والهند واستراليا، يقتضي بأنه عند تفسير القانون المحلي، سواء كان تشريعا دستوريا أو عاديا، يتحتم على المحاكم أن تضع في اعتبارها الضوابط الدولية لحقوق الإنسان وأن تجعل القانون المحلي متفقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(السيد بهاوغاوي)

٢٣ - ومضى يقول إن التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على توقيع عقوبة الاعدام على القصر ممن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة مبرر في التقرير أستنادا إلى أن المحكمة العليا قد قررت أن توقيع عقوبة الاعدام على أشخاص تزيد أعمارهم على ١٦ سنة ليس مخالفًا للدستور. غير أن القضية الحقيقة المطروحة في هذا المقام ليست فيما إذا كانت العقوبة غير دستورية، وإنما فيما إذا كان من الصواب لأي حكومة أن توقيع عقوبة الاعدام على قاصر عمره ١٦ أو ١٧ سنة استنادا إلى أن القانون والنظام يستلزمان مثل ذلك الإجراء. وأعرب عن أمله في أن تعيد الولايات المتحدة النظر في موقفها من تلك المسألة، وطلب من الدولة مقدمة التقرير ببيان عدد القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة الذين وقعت عليهم عقوبة الاعدام، وعدد الذين تم إعدامهم منذ عام ١٩٧٦. وأضاف أن اللجنة ستكون ممتنة أيضًا لو حصلت على نفس البيانات فيما يتعلق بالأشخاص المختلفين عقليًا.

٢٤ - واستطرد يقول إنه من المقبول أنه حيثما يسود عدم المساواة بصورة واقعية، فإن فرض المساواة القانونية يؤدي إلى إبراز عدم المساواة الواقعي. فلا بد من معاملة غير المتساوين بصورة غير متساوية لتحقيق مساواة موضوعية. وفي ذلك الصدد، وبالإشارة إلى الفقرة ٨٥ من التقرير، التي تتعرض للإجراءات الإيجابية، تسأله كيف تتحقق حكومة الولايات المتحدة أن ترفع وضع الأمريكيين الأفريقيين واللاتينيين وغيرهم من فئات الأقليات إلى المستوى الذي تتمتع به الأغلبية في مجالات التعليم والعملة والرعاية الصحية، بدون اتخاذ إجراءات إيجابية.

٢٥ - ومضى يقول إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح لماذا أعلنت حكومة الولايات المتحدة، عند تصديقها على العهد، أن أحکامه لن تكون نافذة من تلقاء نفسها، ولماذا لم تسمح للمحكمة العليا بالفصل في تلك المسألة. فلو كان القانون المحلي متفقا مع العهد، سيكون من الصعب عندئذ فهم الأسباب التي استلزمت القول بأنه لن يكون نافذا من تلقاء نفسه. فضمان الاحترام لحقوق الإنسان يتطلب وجود آلية قضائية قوية، ولا بد من تيسير إمكانية الوصول إلى تلك الآلية. ولو نشأت أية عراقيل، فإن واجب الدولة أن تساعد في إزالتها، وأن توفر المساعدة القانونية لأي شخص تنتهك حقوقه التي يكفلها له العهد ويحال دون وصوله إلى العدالة بسبب افتقاره إلى المال. وتساءل في ذلك الصدد عمّا إذا كانت الدولة مقدمة التقرير قد قامت بانشاء وتمويل أي مشاريع للمعونة القانونية لمساعدة الفقراء والسكان الأصليين في ضمان الحفاظ على ما يكفله العهد لهم من حقوق.

٢٦ - وأضاف أنه ليس من الواضح لماذا عدلت القواعد الاتحادية لإجراءات الدعاوى المدنية بحيث صارت تقضي بتوجيه جزاءات إلزامية على الأطراف التي يثبت انتهاكها للقاعدة ١١، التي تتناول الدعاوى التي لا تستند إلى أساس. واختتم كلمته بالإشارة إلى أن المادة ١٠ من العهد تنص على حق السجناء في المعاملة الإنسانية، وقال إن الأوضاع في السجون ذات إجراءات الأمن الصارمة في الولايات المتحدة تعد انتهاكاً لتلك المادة.

٢٧ - السيد ما فروماتيس: أثني على ما تقدمه الولايات المتحدة من مساهمة فريدة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وقال إنه رغم أن التقرير قيد النظر بعد تقريراً جيداً جداً، فإن توفير مزيد من المعلومات عن الاستثناءات من أحكام العهد سيكون موضع تقدير. وأشار إلى أن العدد الكبير من التحفظات وأعلانات المواقف والتفسيرات تقوض، إلى حد ما، مصداقية ما تبذل الدولة مقدمة التقرير من جهود لتشجيع� احترام المعايير الدنيا الدولية في ميدان حقوق الإنسان. ففي الوقت الذي يسود فيه اتجاه لتوفير المزيد من الحماية للمواطنين، فإنه لا يفهم لماذا يحرم مواطنو الولايات المتحدة من الحماية الاضافية التي يكفلها العهد. كما أن التقرير يبين أن حماية حقوق الإنسان تتفاوت من ولاية إلى أخرى. وأكد في ذلك الصدد أنه بالإضافة إلى الدستور، ينبغي أن يستفاد من العهد في جعل النظام القانوني الشامل أكثر توحيداً.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن اللجنة تود أن تعرف نوع الأعمال الأولية التي تمت قبل التصديق، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء، لكتفالة الامتثال للعهد، وما إذا كانت هناك جهود مستمرة لجعل القوانين الجديدة متفقة مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة. فقوانين الولايات، على سبيل المثال، تتباوت فيما يتعلق بتوقع عقوبة الاعدام وبمعاملة الممارسات الجنسية المثلية التي تتم خلوة. وأشار إلى أن المادة ٦ من العهد تتوجه، على أي حال، إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الاعدام. وقال إنه يتبع على الدولة مقدمة التقرير أن تحدد وسائل الاعدام المستخدمة، وأن تقدم قائمة بالجرائم التي توقع فيها عقوبة الاعدام بموجب التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات.

٢٩ - ومضى يقول إنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة رأي الوفد مقدم التقرير في مسألة بيع الأسلحة في سياق الحق في الحياة. وأشار إلى مصرع عدد كبير من الأشخاص على أيدي رجال الشرطة أثناء أدائهم لوظائفهم. وقال إنه ينبغي للولايات المتحدة أن توضح ما إذا كانت تقر القواعد الدولية المتعلقة باستخدام قوات الأمن للأسلحة النارية، وما إذا كانت القواعد المتعلقة باستخدام رجال الشرطة لأدنى حد من القوة هي قواعد تتباوت من ولاية إلى أخرى.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، أشار إلى أن اكتظاظ السجون في الولايات المتحدة قد بلغ درجة شديدة الخطورة، وأنه سيزداد حتماً مما هو عليه. وفيما يتعلق بما تنص عليه المادة ١١ من العهد في حظر حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، تساءل عما إذا كان من الممكن أن ياحتجز شخص ما بتهمة انتهاك حرمة المحكمة وأن يحكم عليه بالسجن لعدم الامتثال لأمر أداء معين. وأختتم كلمته بقوله إنه رغم أن القضاء في الولايات المتحدة يعد نموذجياً في جوانب عديدة، فإنه يشعر أن أسلوب انتخاب القضاة ليس هو الأسلوب الأمثل لضمان حيادتهم؛ كما أن تكرار إجراء الانتخابات يزيد من تعقيد تلك المشكلة.

٣١ - السيد بوكار: أثني على حكومة الولايات المتحدة لمساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان، وأعرب عن ارتياحه لجودة التقرير الأولى، الذي كان مفيداً جداً في فهم حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وقال إن مسألة عدم التمييز وتوفير الحماية المتساوية هي مسألة حساسة في كثير من جوانبها. وهو ليس واثقاً مما إذا كان التفسير المشار إليه في الفقرة ١٠٠ من التقرير يتفق اتفاقاً تماماً مع تعليق اللجنة العام رقم ١٨. ففي ذلك التفسير، تشير

(السيد بوكار)

الولايات المتحدة إلى السماح بأشكال من التمييز إذا كانت تتصل على نحو معقول بهدف حكومي مشروع. وقال إن اللجنة تود أن تعرف ما هو المقتصود بعبارة "هدف حكومي مشروع"، وما إذا كان مثل هذا الهدف يعتبر مشروعًا وفقاً لتشريعات الولايات المتحدة أم وفقاً للعهد. فبمقتضى العهد، تتحدد امكانية السماح بشكل من أشكال التمييز على أساس شرعية الهدف من حيث صلته بذلك الصك (العهد)، ولذلك، فمن الأهمية معرفة ما إذا كانت حكومة الولايات المتحدة ترى أنه يتعين أن تؤخذ المادة ٢٦ من العهد في الحسبان عند تحديد مدى مشروعية أهداف دولة ما.

٣٢ - وأضاف أن تلقي معلومات إضافية عن التدابير التي تتخذها الحكومة لضمان عدم التمييز والمعاملة المتساوية سيكون موضع تقدير. فوفقاً للفقرة ٨٧ من التقرير، فإن البنود الواردة في الدستور بشأن الحماية المتساوية لا تحمي الشخص إلا من المعاملة التمييزية من جانب كيان حكومي، أو من قبلأشخاص يتصرفون وفقاً "لظاهر القانون"; وبالتالي، فإن المبدأ لا يمس السلوك الشخصي البحث الذي لا دور للحكومة فيه. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح أنواع السلوك التي لا تنطوي على أي دور حكومي من هذا النوع، حيث أن المادة ٢٦ من العهد يمكن أيضاً أن تغطي التصرفات الشخصية إلى حد ما.

٣٣ - وقال إنه يتفق مع التساؤلات التي أثيرت بالفعل فيما يتعلق بالتمييز في مجال الإسكان والعملة والتعليم. ومن المثير للاهتمام معرفة الخطوات التي تتخذها الحكومة لجعل تشريعات الولايات، التي لا تمثل تماماً للبنود غير التمييزية في العهد، متماشية مع العهد في ذلك الصدد. كما ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبين ما إذا كان هناك أي ميدان من الميادين التي يشلها العهد تمنع فيه الحكومة، لعدم اختصاصها، من جعل الولايات تمثل للعهد. فإن مشاركة الولايات في تنفيذ أحكام العهد تعهد ضرورة مطلقة.

٣٤ - واستطرد يقول إن توقيع عقوبة الاعدام في الحالات التي تشمل أشخاصاً تقل أعمارهم عن ١٨ سنة هو أمر لا يتفق مع المعايير الدولية، التي يمكن أن تعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي. وبناءً على ذلك، فإنه يناشد حكومة الولايات المتحدة أن تسحب تحفظها فيما يتعلق بعقوبة الاعدام في المستقبل القريب. وقال إن من الأهمية معرفة موقف الحكومة في النقاش الوطني الدائر بشأن ذلك الموضوع.

٣٥ - وأضاف أنه يتفق مع الملاحظات التي أبداها السيد كرتزمر بشأن ظروف الاحتجاز في بعض السجون وأكده ضرورة الامتثال للمادتين ٧ و ١٠ من العهد في ذلك الصدد. وأعرب عن الشكوك التي تساوره فيما يتعلق باتفاق التحفظ مع المادة ٧ من العهد، إذا كانت الحماية التي يوفرها الدستور تقل عن تلك التي يوفرها العهد، الذي يعبر عن القانون العرفي الدولي في ذلك المجال.

٣٦ - السيد لالله: أشار إلى المادتين ٤٠ و ٥٠ من العهد، وتساءل عن مدى ما أجري من مشاورات مع الولايات الاتحادية قبل التصديق، وعن الخطوات المنظمة التي اتخذت لتحديد ما إذا كانت قوانين الولايات الإفرادية

(السيد للله)

تمثل لالتزامات التي تم التعميد بها نيابة عنها. وقال أن التقارير المعروض تقرير ممتاز بقدر ما يتعلق بالنظام القانوني الاتحادي، غير أن افتقاره إلى المعلومات عن الممارسة القانونية والقوانين في الولايات المتحدة يشكل قصوراً رئيسياً. يمكن أن يوفر التقرير المرحلي التالي معلومات محددة عن المشاكل المعنية التي اتضحت على مستوى الولايات.

٣٧ - واستطرد قائلاً إنه لم ترد أي إشارة تفيد بما إذا كان قد تم إبلاغ الهيئة القضائية بتحفظات حكومة الولايات المتحدة على العهد أو ما إذا كانت الحكومة تعترض تعريف القضاة بالالتزاماتها بمقتضى العهد. وأعرب عن أمله في أن يتم تعريف الهيئة القضائية بأحكام العهد وبالمعايير الناشئة عن تنفيذه. وسيكون من الأهمية معرفة ما إذا كانت قد أتيحت للمحكمة العليا الفرصة لإعلان رأيها بشأن كون العهد غير نافذ من تلقاء نفسه. فالدولة مقدمة التقرير ينبغي أن تبين ما إذا كان صدور قرار تنفيذي بأن معاهدة ما ليست نافذة من تلقاء نفسها ملزمة للمحكمة العليا أم أن ذلك الأمر متوكلاً للمحكمة لتقرره كما تشاء.

٣٨ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة، الذي تكفل له الحماية بموجب المادة ٦ من العهد، فقد توجه بالتحية لالتزام الولايات المتحدة الجديد بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل (الفقرة ١٤٨)؛ وقال إنه لابد الآن من تغيير القوانين في ذلك الصدد. ومع ذلك فإن الولايات المتحدة تتصدر بلدان العالم حالياً في إعدام الأحداث. ولابد للحكومة من أن تضع في اعتبارها ما ينشأ في كافة أنحاء العالم من نزوح للبعد عن عقوبة الإعدام. فذلك يتسم بأهمية خاصة في بلد مثل الولايات المتحدة، بتاريخها الذي لا يخلو من تحيز ضد أقليات معينة. فقبل أن يصل المجلس التشريعي لولاية نيويورك إلى قراره النهائي باعتماد العمل بعقوبة الإعدام، على سبيل المثال، فإن الأمر يمكن أن يكون مختلفاً لو كانت الحكومة الاتحادية قد عرفت أولئك المشرعين بالالتزامات الحكومية الجديدة بموجب العهد، حتى معأخذ التحفظات في الحسبان.

٣٩ - وفيما يتعلق بالحق في التعبويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ٤، من العهد، فإن تفسير الولايات المتحدة (الفقرة ٢٥٨) يبين أن الحق في التعبويض يجوز أن يخضع للمطالبات المعقولة للقانون المحلي. وقال إن طبيعة هذه المطالبات ليست واضحة. فذلك الحق مطلق بمقتضى العهد، ومدى التعبويض فقط هو الذي يمكن أن يتفاوت.

٤٠ - وفيما يتعلق بالحق في الاستعانتة بمهام (الفقرات ٢١٣ و ٤١٦ و ٤٣١)، قال إنه يود معرفة المزيد عن طرق ضمان توفر دفاع مختص للقتراء، ولا سيما من يواجهون عقوبة الإعدام. وأشار إلى أن منظمة العفو الدولية، على سبيل المثال، قد أبلغت عن عدد من حالات توقع عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة قام فيها بالدفاع عن المدانون محامون معينون من المحكمة ومن ينتقدون تماماً إلى الخبرة في القضايا التي تستدعي توقع أقصى العقوبة، وهو ما يضر بالمتهمين ضرراً حاسماً وقاتلـاً.

(السيد لاله)

٤١ - وفيما يتعلق باستقلال القضاة، قال إنه ينبغي تشجيع نظام الاختيار القائم على الجدارية (الفقرة ٣٨١)، حيث أن الضغوط الاجتماعية من أجل إعادة الانتخاب قد تؤثر على سلامة العدالة.

٤٢ - وفيما يتعلق بامكانية المشاركة في النظام السياسي بمقتضى المادة ٢٥، قال إنه ليس من الواضح مدى صعوبة التسجيل بالنسبة للناخبين في الولايات المتحدة، وكذلك ما هي نسبة المسجلين فعلاً من بين من يحق لهم التصويت. وأضاف أنه لا يمكن لأي ديمقراطية أن تنجح ما لم تكن غالبية الناخبين مسجلة. وبعد أن لاحظ أن ٣٠ من الأميركيين الأفريقيين قد انتخبو أكعضاً في الكونغرس، تساءل عن مدى دقة التقارير التي أشارت إلى وجود خطط لإعادة تعيين حدود مراكز تصويت معينة للحد من الدوائر الانتخابية التي يتركز فيها الأميركيون الأفريقيون.

٤٣ - ومضى يقول إنه رغم أن المال يصنف كأحد أشكال التعبير بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة (الفقرة ٥٨٥)، فإنه يتساءل عما إذا كان ينبغي أن ينظر إليه كذلك حيث لا توجد فيما يبدو أي حدود للنفقات على الحملات الانتخابية، وأن من المؤكد أن الأثرياء يؤثرون بصورة مغالٍ فيها على مواطني الولايات المتحدة في ذلك الصدد. وأشار مرة أخرى إلى التعديل الأول، وأعرب عن تأييده لرأي السيد كلاين، المستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، الداعي إلى جعل الكراهية العنصرية في مصاف الفعل الفاحش بموجب القوانين، حيث أن التمييز العنصري يسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واختتم كلمته بالاعتراض عن رغبته في معرفة ما إذا كان القانون يجرم التمييز على أساس المعتقدات السياسية، أو فيما يتعلق بالإسكان، على أساس التوجه الجنسي.

٤٤ - السيد برادو فاليخو: أعرب عن قلقه من أن أحد تحفظات الولايات المتحدة (الفقرة ١٤٨) يتعلق بالتحفظ على الحق في توقيع عقوبة الاعدام بموجب القوانين المقبلة والقائمة، وتوقيعها على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأشار إلى أن ذلك التحفظ يتعارض مع المادة ٦ أو ٧ من العهد.

٤٥ - السيد أندو: تساءل عما إذا كانت الحكومة قد قامت، على أساس بروتوكول الأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، بوضع أي ترتيب مع موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن كيفية معاملة ملتمسي اللجوء أو اللاجئين.

٤٦ - السيدة مدinya قيريوجا: تساءلت، فيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد، ما إذا كان سكان واشنطن العاصمة محروميين من بعض الحقوق السياسية مثل الحق في التصويت، وعن أسباب ذلك إذا كان صحيحاً.

السيدة مدinya قيروغا

٤٧ - وأشارت إلى حادثتين مروعتين قالت إنهما كشفتا في الآونة الأخيرة عن تحيز القضاة ضد المرأة - أحدهما يغتفر أعمال العنف ضد الزوجات غير المخلصات لزواجهن، والآخر يغتفر الاغتصاب - وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان هناك أي رد فعل حكومي.

٤٨ - السيدة إيفات: تسأله عن كيفية تقسيم المسؤوليات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في تسوية مسائل حقوق الإنسان التي تتضمن أطفالاً ولدوا خارج رباط الزوجية وكذلك أطفال غير المواطنين (الفقرتان ٧٠٠ و ٧٠١). وقالت إنها تفكر بصفة خاصة فياقتراح رقم ١٨٧، الذي أقر مؤخراً في كاليفورنيا.

٤٩ - وفيما يتعلق بكفالة مساواة المرأة أمام القانون، قالت إن من الأهمية معرفة ما إذا كانت توجد على مستوى الولايات أي مؤسسات ممثلة للمركز القضائي الاتحادي (الفقرة ٣٧٥)، أو أي تعاون بين الحكومة الاتحادية والولايات لتوفير التدريب المستمر للقضاة. وقالت أن من الواضح أن ثمة حاجة لتعليم القضاة فيما يتعلق بقضايا التمييز على أساس الجنس، لا سيما وأن التحيزات في هذا الصدد تصل أحياناً إلى صلب القانون نفسه.

٥٠ - السيد ما فروماتيس: قال إنه يتفق مع التعليقات التي أبدتها السيد بوكار فيما يتعلق بحظر السماح بأشكال التمييز التي تتصل بهدف حكومي مشروع، حيث أن هذه الأشكال من التمييز يمكن أن تفتح الباب أمام حدوث انتهاكات مالم تكن مقيدة بقانون الدعوى أو بالتفسيرات. وقال إنه، شأنه شأن الآخرين، سيكون ممتنعاً لو تلقى مزيداً من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة، والعقوبات الجسدية الجديدة فيما يتعلق بالأطفال، وأوضاع الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، قال إن موقف اللجنة هو أن البقاء لفترة طويلة في انتظار تنفيذ أحكام الإعدام يمكن، عند اقتراحه بعوامل أخرى، أن يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبصفة عامة، فإن اللجنة تعارض التسرع في تحديد مواعيد التنفيذ، غير أن من المؤكد أن انتظار الإعدام لما يناهز ٢٠ عاماً لابد وأن يؤخذ في الاعتبار قبل إعدام سجين ما.

٥١ - السيد فرانسيس: أشار إلى أن ١٣ أو ١٤ شخصاً فقط هم الذين تتبعهم فيهم على ما يبدو أحكام الإعدام كل سنة من بين حوالي ٥٠٠ شخص ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام في الولايات المتحدة، وتساءل بما إذا كان بطء الإيقاع يرجع إلى عملية الاستئناف أم إلى العزواف عن التنفيذ.

٥٢ - وفيما يتعلق بامكانيات إصلاح نظام السجون غير الرسمي، تسأله عما إذا كان هناك أي نظام لفقد أوضاع المدنيين الذين يقومون بأعمال أثناء وجودهم في السجن لضمان أن يكون ذلك العمل مما يمكن اعتباره من قبيل السخرة بمقتضى المادة ٨ من العهد. وأشار أيضاً إلى أن الصحفتناولت مؤخراً قضية مثيرة حكم فيها على المتهم بالسجن مدى الحياة، على أن يحرم طوال مدة السجن من أجهزة الإذاعة المرئية (التليفزيون)، وتسأله عما إذا كان ذلك من الأوضاع العادية في أحكام السجن مدى الحياة.

٥٣ - الرئيس: تكلم بصفته الشخصية، وقال إنه يتفق مع التعليقات التي أبدتها السيد كلاين والسيد لاله فيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة على المادة ٢٠. وقال إنه يعتقد هو الآخر أنه ينبغي جعل الكراهية العنصرية في مصاف الفعل الفاحش كجريمة تستوجب العقاب، وإنه يعارض توقيع عقوبة الإعدام على القصر.

رفعت الجلسة الساعة .١٧/٥٥